وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٢٤٣ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٨ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٩٦ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة الطور وتتبع مكتب السويس ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٢١ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمحافظة جنوب سيناء ونقل تبعية مأمورية شهر الطور لمكتب جنوب سيناء ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥٠٠ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة نويبع ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء فرع توثيق رأس سدر ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥٢٠ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل اختصاص مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة الطور ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٨٤١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بشرم الشيخ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٣/١١/٤ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بالطور مع مكتب توثيق الطور تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالطور» تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب سيناء يكون مقرها بحى السلام بجنوب سيناء ، ويشمل اختصاصها نفس الاختصاصات الحالية لكل من مكتب توثيق الطور ، ومأمورية شهر الطور .

(المـــادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/١

صدر فى ٢٠١٣/١١/١٨

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد